

Distr.
GENERAL

A/54/104
15 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧ (د) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

"المادة ٢٠"

"لجنة الاستثمارات"

"تتألف لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، شريطة أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم".

٢ - وتتكون اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**
- السيدة فرانسيس ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*
- السيد فرناندو - غ. شيكو باردو (المكسيك)**
- السيد بيتر ستورمونث دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*
- السيد تاكيشي اوتا (اليابان)*

* A/54/50

السيد إيف أولترامار (سويسرا)***
السيد ايمانويل نوي أومابو (غانا)***
السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)**
السيد يورغن رايمنيتز (المانيا)***

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٣ - وبما أن مدة عضوية السيدة بوفيتش، والسيد دارلينغ، والسيد أوتا ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، فسيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تعيين الأمين العام لثلاثة أشخاص لملء هذه الشواغر. وسيعمل الأشخاص الذين سيقر تعيينهم على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثالثة والخمسين.
